أساس مسؤولية الدول الداعمة للأرهاب الدولي

أ.م.د. هديل صالح الجنابي

المقدمة

ان الارهاب الدولي بغض النظر عن اسبابه وصوره واشكاله اضحى من المشاكل التي تواجه العالم بأسرة، وهنا الدوله ضحية هذا الارهاب لاتكون الدولة التي وقع الفعل الارهابي على ارضها بل تدخل في عداد الضحايا الدولة التي يحمل الارهابيون جنسيتها ايضاً ،هذا اذا لم تكن هي وراء هذا العمل الارهابي، اذ في احيان كثيرة تقف دول وراء العمل الارهابي لتحقيق اهدافها او مكاسبها حيث جميعنا يعلم ان من خصائص الجريمة الارهابية استخدام العنف لاجل اثارة الرعب ،وهي اداة فاعلة للضغط السياسي او العسكري على دولة او مجموعة من الدول ، حيث تسعى دولة او اكثر لاستخدام مجموعات تقوم على ايدلوجيات متطرفة سياسياً او طائفياً او عرقيا او دينياً للضغط على دولة او اكثر لتحقيق اهداف معينة الامر الذي يتطلب منا الوقوف على اساس مسؤولية الدول الداعمة للأرهاب فهل هناك اسس قانونية تحّمل هذه الدول المسؤولية ؟ ولكن قبل ذلك لابد من التعرف على ماهية الارهاب ومحاولات تعريفه والتعرف على صور الارهاب ، ودوافعه ثم بعد ذلك الوقوف على الاساس القانوني لقيام مسؤولية الدولة الداعمة للارهاب من خلال قيامها بعمل غير مشروع ثم اسناد هذا العمل الى الدولة الامر الذي تطلب منا تقسيم هذا البحث الى مبحثين رئيسيين وكما يلي:-

المبحث الاول – ماهية الارهاب الدولي .

المطلب الاول :- تعريف الارهاب الدولي .

المطلب الثاني :- صور الارهاب الدولي واسبابه .

الفرع الاول :- صور الارهاب الدولي .

الفرع الثاني :- اسباب الارهاب الدولي .

المبحث الثاني – العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية .

المطلب الاول :- شروط العمل غير المشروع .

الفرع الاول :- انتهاك التزام دولي .

الفرع الثاني : - ارتكاب فعل يشكل تهديداً للامن والسلم الدوليين.

المطلب الثاني :- اسناد العمل غير المشروع .

املين ان نكون قد وفقنا في استخدام المنهج التحليلي للاتفاقات الدولية ونصوصها القانونية والمنهج التطبيقي للحوادث الارهابية والدعوى الدولية والاحكام الصادرة عن المحاكم الدولية بهدف الوصول الى الاساس القانوني الذي يحمل الدولة المسؤولية الدولية اذا ماكانت دولة داعمة للارهاب من خلال هذه الصفحات المعدودة .

حيث ان تطور وتزايد الاعمال الارهابية في العالم بأسره الامر الذي دفع الجميع الى دعم التصدي لهذه الظاهرة ومحاربتها بشتى الطرق ،وربما من اهم هذه الطرق والوسائل هي الوسائل القانونية من خلال تجريم الارهاب ومعاقبته ، وكذلك من يقوم بدعم الاعمال الارهابية اياً كلن الدافع او المبرر .

المبحث الاول
ماهية الارهاب

الارهاب الدولي هو اهم المشاكل التي تواجه الدول في عالمنا في هذه الحقبة التاريخية ، علماً ان هذه الافه لاتصيب الدولة الضحية – اي التي اصاب هذا العمل الارهابي ارضها ومواطنيها – بل الدول التي يحمل الجناة جنسياتها ايضاً ،واياً كانت اسباب هذه الافعال او دوافعها ، لابل ان ما من احد في عالمنا هذة الايام الا وقد تأثر من جراء الاعمال الارهابية التي حصلت ولازالت تحصل في العالم ، لذلك لابد لنا من التعرف عن كثب على هذه الجريمة من خلال محاولة الوقوف عند محاولات تعريفها ، وتحديد خصائصها ،وذلك كما يلي :-

المطلب الاول – تعريف الارهاب الدولي .

المطلب الثاني – صور الارهاب الدولي واسبابه .

الفرع الاول – صور الارهاب الدولي .

الفرع الثاني – اسباب الارهاب الادولي .

المطلب الاول
تعريف الارهاب الدولي

ان اعطاء تعريف جامع مانع للارهاب كان ولايزال موضع بحث وجدل مستمرين ،حيث ان الارهاب ظاهرة متغيرة ومتحركة ،كما ان المصالح السياسية قد تؤثر في توصيف او تعريف الارهاب لاسيما انه قد يختلط بمفاهيم اخرى كالكفاح المسلح ،والتصدي للاحتلال ،وخير مثال على ذلك تعامل الولايات المتحدة الامريكية مع حركة طالبان في افغانستان لفترة زمنية طويلة على انها حركة شرعية تسعى للوصول الى التحرر من الاحتلال السوفيتي، ثم تصنف طالبان من قبل الولايات المتحدة الامريكية بعد ذلك على انها من اخطر المنظمات الارهابية في العالم ، وهذا الامر ينطبق على اعضاء تنظيم القاعدة وانصار الانتفاضة الفلسطينية او الثوار في الشيشان ...الخ كالحركات الموجودة في عالمنا اليوم ، الا ان القول الفصل في كل هؤلاء ان الارهاب والحق لاتجتمعان .

لذلك لابد من بذل الجهد للوقوف على تعريف للارهاب الدولي ، وبما اننا نتحدث عن الارهاب الدولي فلا بد لنا من التوقف عند الجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية في هذا الجانب وقبل الدخول في تفاصيل هذه الاتفاقات لابد من الاشارة الى انه هناك خمسة عشر اتفاقية وخمسة برتوكولات حاولت تعريف الارهاب ،ومن الامور اللافته ان العالم لم يختلف على تعريف مسأله كما كما هو حاصل بشأن تعريف ارهاب ،وهو مايلاحظة اي متتبع للأتفاقات التي حاولت التصدي للموضوع حيث ان اتفاقية جنيف لمكافحة الارهاب عام ١٩٣٧ تعد اول اتفاقية في هذا المجال جائت بتعريف تعدادي بمعنى انها في فقرتها الثانية من المادة الاولى تعرف الارهاب بأنه (الاعمال الاجرامية الموجهه ضد دولة ما ويكون الهدف منها اثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معنية او جماعة من الناس او لدى العامة)[١] ، ثم تأتي المادة الثانية بتعداد للجرائم التي تعد من قبيل الجرائم الارهابية – نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر – اعمال التخريب المتعمد ، الافعال الموجهه ضد الحياة او سلامة الجسد .....الخ . ، الا ان الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم تصديق الدول الموقعة على الاتفاقية الامر الذي دفع الدول الاوربية الى السعي لوضع الاتفاقية الاوربية لقمع الارهاب لسنة ١٩٧٧ ، وذلك لاجل اخراج جرائم الارهاب من قائمة الجرائم السياسية التي لايجوز تسليم المجرمين فيها ، وبناءً على ماتقدم لم تضع هذه الاتفاقية تعريفا محدداً للارهاب بل جائت بتعداد للافعال الارهابية في كلاً من المواد الاولى والثانية من الاتفاقية ، الا ان هذه الاتفاقية انتقدت ، حيث انها ادخلت جميع الجرائم السياسية في ضمن اطار الاعمال الارهابية [٢] .

وفي اواخر القرن الماضي اتسعت وانتشرت ظاهرة الارهاب لتضرب الدول العربية واستقرارها الامني الامر الذي دفع هذه الدول الى صياغة اتفاقية لمواجهة هذا النوع من الجرائم وقد عرّفت اتفاقية مكافحة الارهاب لسنة ١٩٩٨ ، الارهاب بأنه (كل فعل من افعال العنف او التهديدية اياً كانت دوافعه او اغراضه يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بأيذائهم او تعريض حياتهم او حريتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الاملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر)[٣] .

كما ان الاتفاقية العربية وفي نص اخر جائت لتؤكد على ان كل الافعال الواردة في الاتفاقات الدولية التي تبعتها والتي تناولت الارهاب ، بأنها تعد جزء لايتجزأ من المعاهدة العربية الا اذا قامت احدى ادول بأدخال استثناء عليه او لم تصدق على الاتفاقية ، وقد وجه النقد لهذة الاتفاقية من عدة جوانب ، الاول ان العمل الارهابي في هذه المعاهدة يتطلب لوصفه بهذه الصفة ان يكون مجرم في القانون الوطني اي ان تحديد كون الفعل عمل ارهابي ام لا متروك تقديرة للدولة العضو ، وانها في الوقت نفسه لاتلتزم الدول الاعضاء بالعقاب على هذه الافعال في القوانين الوطنية ، وحتى عندما اوردت بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصله بالارهاب ، فأنها تركت الامر للدولة العضو فلها الالتزام بها او تركها .[٤].

ومن كل ماتقدم تجد ان المسعى لتعريف الارهاب تواجهة عقبتين هما ارهاب الدولة واعمال الكفاح المسلح الامر الذي يحول دون التوصل الى اتفاق في هذا الشأن .

وبما اننا قررنا بأن الارهاب من الظواهر القديمة الا انها ظاهرة دائمة التجدد ، فالعمل الارهابي الذي تعرض له الكسندر الاول ملك يوغسلافيا في مرسيليا عام ١٩٣٤ هو الحدث الاول الذي نبه العالم الى اهمية الوقوف والتصدي للاعمال الارهابية، وفعلاً فقد سعت عصبة الامم الى توقيع اتفاقية جنيف تحت رعايتها عام ١٩٣٧ ، ولكن هذه الاتفاقية كما اسلفنا – لم تدخل حيز التطبيق ، الا اننا نسوق هذا المثال للدلالة على ان الارهاب ظاهرة موغلة في القدم [٥] ، الا ان الارهاب يتخذ اشكالاً مختلفة فهناك الارهاب الخاضع للقانون العام وهو الارهاب الذي يمارس من قبل عصابات السرقة والعصابات الاجرامية ، وهو الامر الذي تخرج من اطار بحثنا هذا ، وهناك الارهاب الداخلي وهو الذي تمارسه الدولة في علاقتها برعاياها لاسيما الحكومات الاستبدادية التي تعمد الى نشر الذعر والفزع لتحقيق اهداف سياسية ولارغام الشعب على الخضوع لها والمثال التقليدي على هذه الحكومات حكومة الارهاب التي قامت في فرنسا ابان الثورة الفرنسية سنة ١٧٩٣ ، وهذا الشكل من اشكال الارهاب ايضا يخرج عن اطار دراستنا ، اما شكل الارهاب الذي يهمنا هو الارهاب الذي يعرض السلم والامن الدوليين للخطر ، وهو الذي يمارس من قبل دولة ضد اخرى حتى وان مورس من خلال شخص او جماعة ، كما ان مشاركة الدولة فية يعتبر عامل اساسي لتميزه عن سائر اشكال الارهاب الاخرى[٦] .

فهذا النوع من الارهاب له شروط هي :-

- تقوم به دولة .
- موجه ضد دوله اخرى .
- يهدد الامن والسلم الدوليين .

وللتعرف اكثر على هذا الشكل من اشكال الارهاب لابد من التعرف على صورة واسبابه وذلك في المطلب التالي .

المطلب الثاني

صور الارهاب الدولي واسبابه

بعد ان انتهينا من تحديد عناصر الارهاب الدولي لابد من الوقوف على صور هذا الارهاب او كذلك نحاول التعرف على اسباب حدوثه وذلك من خلال الفرعين التاليين :-

الفرع الاول

صور الارهاب الدولي

الارهاب الدولي هو عمل توجهه دولة الى دولة اخرى او مجموعة من الدول ضد مجموعة اخرى والاهداف تتنوع فقد يوجه ضد اشخاص وتتمثل هذه الصورة في الاعتداء على السلامة الجسدية لشخصية عامة او اجتماعية او حزبية او دينية مؤثرة في المجتمع ، وذلك من خلال اغتيالها او توجيهه ضربة لعدد كبير من الافراد المدنين وذلك ليبث الرعب والفزع ، او يتم ذلك من خلال اختطاف طائرة او اية وسيلة اخرى من وسائل النقل العام او الدولي .

كما ان الارهاب الدولي قد تطور مؤخراً فأصبحت الجماعات الارهابية تستخدم اسلحة كيميائية او جرثومية الكفيلة بقتل اعداد كبيرة من الناس ، فزيادة عدد الضحايا يوقع الرعب في صفوف الناس ، ونذكر على سبيل المثال لاالحصر ماحصل في الولايات المتحدة الامريكية في الحادي عشر من سبتمبر حيث خلف الحادث الارهابي في برج التجارة العالمي ثلاثة الاف قتيل [٧] ،اما بالنسبة لاستخدام الاسلحة الكيميائية فما

يحصل في سوريا اليوم خير مثال على الارهاب وعلى استخدام اسلحة محرمة .
وقد توجه هذه الاعمال الارهابية ضد الاموال ، وتتجسد هذه الصورة في جملة من الاعمال التدميرية كالحرق والتدمير والتخريب للاموال العامة والخاصة ، مثل تدمير مكاتب الطيران او السفارات والقنصليات الاجنبية او استهداف مراكز السياحة او وسائل الترفيه او البنوك ، وكل هذه الاعمال تعد بمثابة استهداف مباش او غير مباشر للافراد في نهاية المطاف.
اما الصورة الاكثر شيوعاً هي استهداف وسائل النقل الدولي وهنا يمكن ان نطرح العديد من الامثلة في هذا المجال اي اختطاف الطائرات كخطف الطائرة المصرية عام ١٩٨٥ خلال رحلتها من اثينا الى القاهرة حيث ادى اختطافها الى قتل العديد من الركاب قبل تخليصها من الخاطفين على يد قوة خاصة مصرية .
وكذلك حادث اختطاف الطائرة الفيتنامية التي فجرت في الجو من قبل الخاطفين عام ١٩٧٤ ، واطول حادث اختطاف الطائرة الكويتية عام ١٩٨٨ التي استمر خطفها ستة عشر يوما حتى تحريرها على اثر مفاوضات وتسليمها من قبل الخاطفين الى السلطات الجزائرية [٨] ، الا ان الافعال الارهابية ضد وسائل النقل الجوي لاتقف عند حد الخطف في الجو بل استهدافها وهي على ا لارض ، واستهداف المطارات ايضاً، ولايقف الامر عند استهداف الطائرات بل يشمل الامر ايضاً استهداف السفن ايضاً كما حصل مع السفينة الايطالية اكيلي لاورو التي خطفت من قبل مجموعة فلسطينية وهي في عرض البحر ، ومن المهم هنا ان نميز بين العمليات الارهابية التي تقع على السفن وجريمة القرصنة التي حدد العرف الدولي اركانها ثم جائت اتفاقية جنيف لاعالي البحار عام ١٩٥٨ لتثبت الافعال التي تعد من اعمال القرصنة ، وتبين شروطها ، والتي يأتي في مقدمتها مايلي:-

- ترتكب لأسباب شخصية متعلقة بالخاطف.
- ان تتم جميع الاعمال المكونه لها في اعالي البحار .
- ان يكون الفعل موجه من سفينة ضد اخرى [٩].

وعليه فهي مختلفة تماماً عن اعمال الخطف التي تدخل في دائرة الارهاب حيث ان اعمال الارهاب التي يكون الدافع فيها سياسي في اغلب الاحيان لاشخصي ، كذلك ان حوادث الخطف غالباً ماتتم ضمن الاقليم الوطني لدولة ما [١٠] ، كما انها تتم من قبل اشخاص على ذات المركبة وليس من مركبة اخرى ، وبذلك فأن جريمة القرصنة هي جريمة دولية قائمة بذاتها ولاتدخل ضمن اعمال الارهاب ، وبذلك نكون قد اعطينا نبذة مختصرة ودقيقة عن صور الارهاب الدولي وبقي ان نتعرف على اسبابه للالمام بشكل كامل بهذا الفعل وذلك في الفرع التالي .

الفرع الثاني
اسباب الارهاب الدولي

تتنوع اسباب الارهاب وتتباين الا انها في المحصلة النهائية جميعاً تتسبب في خلق فكر وشخص ارهابيين فالعامل الاقتصادي سبب مهم من اسباب نمو الارهاب حيث ان الفقر والحرمان عنصران اساسيان في نمو وانتشار الجريمة بصفة عامة والارهاب بضمنها ، بالرغم من ان الفقة يذهب الى ان الاسباب الاقتصادية عامل مساعد لوقوع الجريمة ، الا اننا نذهب الى انه عنصر اساس لنمو التطرف والارهاب وكذلك الاسباب السياسية فأن لها دور ايضا ودافع قوي للقيام بالعمل الارهابي لاسيما في ظل الاحتلال او نظام يؤمن بالتمييز العنصري او انتهاك حقوق الاقليات [١١].
كما ان للفكر والثقافة دور مهم في خلق وايجاد الارهاب ، حيث ان العالم يعيش اليوم ثورة علمية انعكست على كل وسائل التواصل والاعلام كذلك بوصفه جزء منها مما سهل نشر اي نوع من الافكار وطبعا الفكر الارهابي بضمنها كما ان طرح العقائد بشيء من المقالات او تفسير النصوص خارج الاهداف المرسومة لها او اثارة التعصب الديني هي عوامل مساعدة في خلق بيئة ينمو بها الارهاب [١٢].
كما ان المجتمع الذي يحيط بنا وعواملة المؤثرة فينا تلعب دور هي الاخرى في خلق الارهاب ، وعليه فقد سعت الجمعية العامة للامم المتحدة الى تحديد الاسباب الاجتماعية التي تسبب الارهاب في التقرير الصادر عنها في عام ١٩٧٩، وكانت الاسباب كالاتي :-

- انتهاك حقوق الانسان .
- الجوع والحرمان والبؤس والجهل .
- تجاهل معاناة شعب يتعرض للاضطهاد .

- تدمير البيئة .[١٣]

ويجب عدم اغفال دور الافراد انفسهم في انماء هذه الظاهرة ،وهنا تلعب عوامل عديدة دورها للوصول الى خلق شخص ارهابي فالاسباب النفسية لها دور في هذا الامر حيث ان سلوك الفرد مرتبط بحالته التفسية والعقلية ، فالانسان السوي سلوكه يختلف تماماً عن الانسان المضطرب نفسياً ، كما ان نمط الشخصية هو الاخر يؤثر في سلوك الفرد ، وربما اكثر الشخصيات استجابة للفكر الارهابي هي الشخصية الخاضعه لتأنيب الضمير حيث يسيطر عليها اعتقاد بأنها اذا مانالت الشهاده ، فأنها ستكفر عن ذنوبها ، وهي شخصية تسعى دائما الى التكفير عن ذنوب وان لم تقترفها ، هذا لايعتبر ان الانماط الاخرى من الشخصيات لايمكن ان تمارس العمل الارهابي ولكن نحن نتحدث عن الشخصية الاكثر ميلا لمثل هذه الافكار ، كما ان عدم التوافق النفسي والاجتماعي يولد الكره والحقد على المجتمع الامر الذي يدفع الشاب الى ان يسقط ضحية للفكر الارهابي كما ان الفقر والجهل الديني والسياسي يؤديان الى ذات النتيجة [١٤].

نضيف الى كل ماتقدم عدم النضج الانفعالي والاضطراب الفعلي ، حيث ان الاحباط والفشل اهم اسباب الاضطرابات ، ومن خلال ماتقدم حاولنا وبشكل مبسط ان نتعرف على الارهاب تعريفة واشكالة وصورة ومسبباته من اجل الوقوف على اساس مسؤوليته الدول الداعمه له وذلك من خلال المبحث اللاحق .

المبحث الثاني

العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية

نعلم بأن عالم اليوم اصبح معني جدا بالارهاب الدولي وذلك بسبب الاحداث التي نعيشها لكن لابد لنا من معرفة المسؤول عن كل هذة الافعال ، وما هو اساس هذه المسؤولية واذا ماظهرت دولة تدعم او تساند او تقوم بهذه الافعال فما هو الاساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية في مواجهتها ؟

وهو في حقيقة الامر سؤال مهم وكبير لابد من الاجابة عليه ، والاساس هنا هو العمل الدولي غير المشروع ، ولكن ماهو العمل الدولي غير المشروع لاسيما وان تعريفات كثيرة له فهناك من عرفه بأنه مخالفة لالتزامات يقررها القانون الدولي ، او مساس بحقوق رتبها هذا القانون [١٥] ، وهناك من عرفه بأنه اي عمل يتضمن مخالفة لاحكام القانون الدولي اياً كان مصدر هذه المخالفة سواء كان تعاقدياً او عرفياً [١٦] ، وبناءً على ماتقدم فأن العمل غير المشروع هو سلوك مخالف لالتزام دولي ، وللتعرف اكثر على العمل الدولي غير المشروع لابد الوقوف على شروطه كي تتحمل الدولة وزر هذا العمل وتتحمل المسؤولية الدولية عن دعمها للارهاب ، وبناءً عليه سنقسم المبحث كما يلي :-

المطلب الاول :- شروط العمل غير المشروع .

الفرع الاول – انتهاك التزام دولي .

الفرع الثاني – ارتكاب فعل يشكل تهديداً للامن والسلم الدوليين.

المطلب الثاني :- اسناد العمل غير المشروع .

المطلب الاول

شروط العمل غير المشروع

من الضروري جداً لقيام المسؤولية الدولية وجود العمل غير المشروع سواءً كان هذا العمل فعل او امتناع عن فعل ، ويؤدي بالتالي الى المساس بحق او مصلحة مشروعه لشخص من اشخاص القانون الدولي ، وفي الفقه المعاصر لايشترط وقوع ضرر لتحقق المسؤولية ، فالعمل غير المشروع وحده كافٍ لتحريك المسؤولية ، حيث ان فكرة الضرر الحاصل هو مناط المسؤولية اصبحت فكرة بالية ، واليوم اصبح العمل المشروع من الممكن ان يرتب اضراراً بمصالح دول اخرى ، وبناءً على ماتقدم فالمسؤولية هي نتيجة لفعل

مخالف لقواعد القانون الدولي ، سواءً كان الالتزام مضمونة القيام بعمل او الامتناع عنه [١٧] ، ولكن ماهي شروط العمل غير المشروع الذي يرتب المسؤولية الدولية عن عمل ارهابي ؟
وللاجابة عن هذا السؤال لابد من التعرض لما يلي :-
الفرع الاول – انتهاك الدولة لالتزام دولي .
الفرع الثاني – ارتكاب فعل يشكل تهديداً للامن والسلم الدوليين .

الفرع الاول
انتهاك الدولة لالتزام دولي

عمل الفقه وكذلك لجنة القانون الدولي على تقسيم الالتزامات التي ترتب المسؤولية الدولية الى:
التزامات اساسية متعلقة بمصالح المجتمع الدولي العليا ، والتزامات اقل اهمية او ما اسماة الالتزامات الدولية الاخرى ، اما من حيث الاثر المترتب على خرق النوع الاول من الالتزامات فهنا تكون امام جريمه دولية كالعدوان ، في حين ان النوع الثاني يترتب عليه جنحه دولية او مخالفة بسيطة [١٨] ، ويعد حفظ السلم والامن الدوليين من اهم القضايا التي تمس وتؤثر بمصالح المجتمع الدولي العليا ، والتي يأتي الارهاب والعدوان في مقدمتها وهنا يجب ان نميز بين مفهوم الامن والسلم الدوليين ونعني به حالات التهديد للسلم او الاخلال بالامن من خلال افعال خطرة تؤثر على العلاقات بين الدول ، ومفهوم اخر هو سلم الانسانية وامنها فهذا المفهوم يتجاوز العلاقات بين الدول بل انه ينظم العلاقات الافراد العاديين من اثنيات او ايديولوجيات او معتقدات مختلفة ، وبذلك يكون المفهوم الثاني اوسع ويشمل المفهوم الاول في حين ان حفظ السلم والامن الدوليين مفهوم اكثر محدودية .
وبناءً على ما تقدم فالارهاب عمل يمس الامن والسلم الدوليين والدولة التي تدعم هذا العمل تتحمل المسؤولية الدولية لانها اخلت بالتزام اساسي يمس مصالح المجتمع الدولي بأجمعه .
ولكن ماهي اشكال هذه الاعمال التي تقوم بها الدول ؟
فالقانون الدولي يرتب التزامات على الدول الاعضاء في المجتمع الدولي:-
- فقد يكون هذا الالتزام هو التزام دولي للقيام بعمل او الامتناع عنه او مايعرف بالالتزامات التصرفية ، فالفيصل هنا في انجاز هذا الالتزام من عدمه هو القانون الدولي حيث لايجوز لأي دولة ان تحتج بقانونها الوطني للتنصل من التزام دولي ، ومن امثلة هذا الالتزام عدم استخدام الدولة لقواتها المسلحة او اية قوة اخرى خاصة او شرطية لغرض التدخل او القيام بأعمال في دولة اخرى ، وقد يأخذ هذا الالتزام شكل القيام بعمل تشريعي ومن امثلة ذلك ماورد في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اقرته الجمعية العامة في عام ١٩٦٦ حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة منه على (٣- ان يكرس بنص تشريعي تحريم استخدام الاطفال والناشئة في اعمال من طبيعتها الاساءة الى اخلاقهم او صحتهم او تعريض حياتهم للخطر او احتمال الاضرار بنموهم الطبيعي).
فأمتناع الدولة عن اصدار تشريع بهذا الخصوص يعرضها للمسؤولية ، كما ان اصدار تشريع وممارسة مثل هذه الاعمال رغم وجود تشريعات تمنع ذلك ايضاً يعرضها للمسؤولية لا على المستوى الوطني فقط بل على المستوى الدولي ايضاً ، وخير مثال على هذه المخالفة هو تجنيد الاطفال واستخدامهم في الاعمال الارهابية [١٩] .
- او قد يكون الالتزام الملقى على عاتق الدولة يتطلب تحقيق نتيجة معينة دون ان يفرض على الدولة الوسيلة التي تتسناها لاجل الوصول الى هذه النتيجة ، حيث ان معظم الاتفاقات الدولية تشير الى النتيجة التي تروم الاتفاقية الوصول لها وتترك للدولة حرية اختيار الوسيلة ومن امثلة ذلك المادة (٥٠) من المعاهدة المنشئة للاتحاد الاقتصادي الاوربي ، وكذلك المادة (٢٢) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦٦ ، وهذا الالتزام يعرف بالالتزام النتيجي ويتم تحديد الانتهاك بالمقارنة بين التصرف الواجب على الدولة سلوكه والتصرف الذي قامت به على ارض الواقع . وهنا يمكن اثبات وقوع الانتهاك بكل سهوله ويسر ، حيث ان اثبات الانتهاك في هذه الحالة ايسر بكثير من اثباته في الالتزامات التصرفية .

- وقد يأتي العمل غير المشروع بصيغة انتهاك التزام دولي يتطلب من الدولة من وقوع حدث معين بدون ان تلتزم الدولة لاتمام هذا الالتزام بأتباع سلوك معين ، ومن ابرز الامثلة على هذا الالتزام العرف الذي يقضي بالحفاظ على سلامة رعايا دول اخرى ضمن اقليمها بأن لا يتعرضوا لعمليات قتل او ايذاء او خطف

سواء من قبل المواطنين واجهزة الدولة نفسها او مواطنين او اجهزة دولة ثالثة ، والنتيجة المفروضة هنا العمل على منع وقوع الحدث ، والانتهاك هنا يقوم على اساس علاقة سببيه غير مباشرة بين اجهزة الدولة والتصرف المتبع عند وقوع الحدث ، حيث في هذا النوع من الالتزامات تكون امام انتهاك متى ماقامت الدولة بتصرف معين لتأمين النتيجة ثم قامت علاقة سببيه غير مباشرة بين وقوع الحدث والتصرف او السلوك الذي اختارت الدولة اتباعة ،في حين انه كان بأمكانها تبني سلوك اخر يحقق هذه النتيجة [٢٠].
من خلال ماتقدم نجد اننا اوجزنا في بيان صور الافعال التي تشكل مخالفة لالتزام دولي الامر الذي يترتب على حدوثة قيام المسؤولية الدولية ، علما ان فصل الارهاب الدولي من الممكن ان تأتي ضمن كل الصور السالفة العمل غير المشروع.

الفرع الثاني

ارتكاب فعل يشكل تهديداً للامن والسلم الدوليين

يقسم جانب من الفقه الاعمال غير المشروعه – كما اسلفنا الى قسمين اعمال غير مشرعه تمس السلم والامن الدوليين ، واعمال غير مشروعه اقل درجة ، اما النوع الاول فيتضمن مايلي:-
- الانتهاك الخطير لالتزام دولي ذي اهمية جوهرية لحفظ السلم والامن الدوليين ويقع هذا الانتهاك عند القيام بأعمال العدوان والارهاب .
- عندما يشكل العمل غير المشروع جريمة دولية اي ان الانتهاك يرتب جريمه دولية وهذه الجريمه تنجم عن جملة من الامور وهي :

- انتهاك خطرلالتزام ذي اهمية جوهرية لحفظ االسلم والامن الدوليين .
- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي اهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير المصير .
- انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي اهمية جوهرية لحماية البشر .
- انتهاك خطر لالتزام ذي اهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية .
- كل عمل غير مشروع دوليا لايكون يشكل جنحة دولية [٢١] .

وبناءً على ماتقدم فالاعمال غير المشروعة تأتي بحسب وجهة نظر جانب من الفقه على درجتين اعمال تمس السلم والامن الدوليين او الجرائم الدولية ، واعمال غير مشروعة اقل درجة او مايسمى بالجنحة الدولية ، والنوع الاول هو الذي يمثل خطراً على السلام العالمي ، والذي تطبق عليه عقوبات صارمة من جانب الامم المتحدة ومجلس الامن من خلال المواد (٣٩ - ٤٠) .
وقد اكد القضاء الدولي هذا التوجه في جملة من القضايا كما هو الحال في قضية برشلونه تراكشن ، حيث اكدت على ضرورة التفرقة بين الالتزامات حيث يجب التمييز بين التزامات الدولة تجاه اخرى وبين التزامها تجاه الجماعة الدولية ككل ،حيث ان الاخيرة بحكم طبيعتها فهي تهم الدول جميعاً وهذا يعبر عن اهمية هذه الحقوق ،وبالتالي يكون لكل الدول الحق في حماية هذه الحقوق وهذا الالتزام يقع على عاتق الجميع [٢٢].
كما ان الفقه العربي اكد على هذا الحكم مبيناً ان المحكمة اشارت الى الالتزامات التي لها صفة القواعد الامرة فتحرك المسؤولية الدولية الناجحه عن جريمة دولية امر يجب ان يكون اكثر سهولة ،واكثر حسما فما هو موجود الان في المجتمع الدولي [٢٣].
وعليه فأن التزام الدولة بالامتناع عن القيام بعمل ارهابي او دعم مثل هذه الاعمال يتدرج ضمن الالتزامات التي تمس الامن والسلم الدوليين ، حيث ان مسؤولية الدولة تثور عند قيام الدولة بعمل ارهابي مباشر اي عن طريق مسؤوليها او اجهزتها ، وتثور كذلك عند قيامها بالعمل الارهابي بشكل غير مباشر اي من خلال مساندتها ،كما حصل عندما فرض مجلس الامن عقوبات على كلاً من ليبيا والسودان لقيامها بأعمال تهدد السلم والامن الدوليين كونهما سمحتا لمنظمات ارهابية بالعمل على اراضيها ، كما ان الدولتين متورطتان بتقديم الدعم المباشر لمنظمات ارهابية داخل اراضيهما وخارجها [٢٤].
ويقوم مجلس الامن بالتأسيس لهذه العقوبات من خلال قرار صادر عنه مستند الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وهو الامر الذي اكدته محكمة العدل الدولي في ٢٤ ايار ١٩٨٠ حيث ذهبت الى ان (من مباديء القانون الدولي ان كل تقصير لتعهدات الدولة يترتب عليه التزاما بالتعويض)[٢٥] ، وقد تبنت المحكمة هذا المبدأ في العديد من القضايا التي نذكر منها قضية الرهائن الامريكيين في ايران ، وقضية

نيكاراكوا التي وقعت فيها جرائم ضد الانسانية قامت بها قوات عسكرية بأسناد من الولايات المتحدة الامريكية ، كما ان مبدأ مسؤولية الدولة القائمة على انتهاك التزام دولي كان الاساس في قيام المسؤولية الدولية في العديد من احكام المحاكم الدولية كما في -على سبيل المثال للحصر- قضية البوسنا ضد الصرب عام ٢٠٠٧- وقد اسست هذه المسؤلية على امرين هما :-

- الالتزام بالأمتناع عن القيام بأعمال الابادة الجماعية .
- ماصدر عن الدولة من تهديد للامن والسلم الدوليين .

بل ان المحكمة ذهبت الى ان السلوك الواحد يمكن ان يرتب المسؤولية الجنائية للافراد والمسؤولية الدولية للدولة ايضاً ،كما ان بعض الدول ذهبت الى ماهو ابعد من ذلك في تأسيس مسؤولية الدول الداعمة للارهاب ،حيث اصبحت المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة ،والتي تنظم الدفاع الشرعي اساساً اخر للقيام بعمل عسكري ضد الدول الداعمة للارهاب كما فعلت الولايات المتحدة الامريكية بعد هجمات ايلول ٢٠٠١ ،حيث قامت الولايات المتحدة الامريكية بأستخدام القوة دون قرار سابق من مجلس الامن على اساس استخدام حقها في الدفاع الشرعي وعلماً ان مجلس الامن سبق وان تحدث عن حق الدفاع الشرعي الاستباقي في قراره رقم ١٣٦٨ لسنة ٢٠٠١[٢٦] .

المطلب الثاني

اسناد العمل غير المشروع

جميعنا يعلم ان الدولة سواء كانت مركزية او لا مركزية بسيطة ام اتحادية فهي شخص معنوي يتصرف من خلال اجهزة، وهذه الاجهزة بدورها تضم عدد من الافراد هؤلاء هم موظفي الدولة كما ان الدولة في ذات الوقت مكونة من حكام ومحكومين ، وهؤلاء جميعاً يحملون الدولة المسؤلية الدولية عن العمل غير المشروع الذي يقومون به طالما ان من يتصرف يعمل بأسم الدولة ولحسابها ، حيث ان قواعد القانون الدولي تحمل المسؤولية للدولة مادام العمل غير المشروع صادر عن موظف وضمن اختصاصاته ،وعليه فأن كل الوظائف الحكومية ترتب على الدولة مسؤولية دولية سواءً نجمت عن السلطة التنفيذية او التشريعية او قضائية ، حيث ان تصرفات من يصفه النظام القانوني الوطني بأنه عضو في الدولة او ممثل لها تعتبر افعالاً منسوبة للدولة هذه هي القاعدة العامة في هذا المجال [٢٧].

فيمكن اسناد العمل غير المشروع الى السلطة التشريعية عن طريق جملة من التصرفات نذكر منها :-

- اغفال اصدار تشريعات بناءً على التزام دولي .
- اصدار تشريع متعارض مع تشريع دولي .
- اغفال الغاء قانون يتعارض مع التزام دولي .

وهذا الامر يمكن ان يطبق على الدولة ويحملها للمسؤولية الدولية وذلك لقيامها بأحد الاعمال سالفة الذكر في مجال التشريعات التي تعنى بمكافخة الارهاب.

اما السلطة التنفيذية فهي الاخرى وبأجهزتها كافة من الممكن ان تحمل الدولة المسؤولية الدولية لمجرد ان يصدر العمل غير المشروع من موظف او مكلف بخدمة عامة ، فالقانون الدولي لا يعنى بوضع هذا الشخص او مركزه الوظيفي ، فمن الممكن ان يحمل هؤلاء دولهم المسؤولية في حال ضلوعهم بعمل ارهابي بشكل او بآخر.

كما ان السلطة القضائية يمكن ان تحمل الدولة المسؤولية الدولية خصوصاً اذا ما ارتكبت جريمة انكار العدالة .

كما ان اعمال التقسيمات الادارية هي الاخرى تحمل الدولة المسؤولية الدولية عن اي عمل غير مشروع تقوم به .

اذاً الاسناد هو نسبة العمل محل المسؤولية الى الشخص المسؤول ، حيث ان المسؤولية الدولية هي رابطة قانونية بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي وعلى اساس الاسناد تقوم المسؤولية [٢٨] .

ولكن السؤال الاهم هو هل ان الدولة مسؤولة في حال قيام احد مواطنيها او المقيمين فيها بعمل ارهابي؟

الاصل ان الدولة غير مسؤولة عن اعمال الافراد ، الا انها تخرج عن هذه القاعدة اذا ماثبت بما لايقبل الشك بأن الدولة قد قصرت عند القيام بواجبي المنع والقمع ، فبذلك تكون الدولة مسؤولة مسؤولية دولية عن اعمال هؤلاء .

كما ان الدولة تكون مسؤولة عن اعمال الافراد اذا ثبت ان فرداً او مجموعة يعمل لحساب الدولة او كان الفرد او المجموعة تمارس اختصاصات السلطة الحكومية في حال غياب السلطة الرسمية ، كذلك تتحمل الدولة المسؤولية اذا كانت الاعمال التي يقوم بها فرد او جماعة بأيعاز من دولهم كأغتيال اشخاص او استهداف بعثات دبلوماسية ، وهو ما اكدته محكمة العدل الدولية في اقرارها لمسؤولية ايران لانها ساندت وشجعت عناصر متطرفة على احتجاز الرهائن الامريكان مخالفة بذلك العرف الدولي ، فأن اعمال الافراد كانت لحساب الدولة وان وقعت من افراد لايمكن وصفهم كموظفين حكوميين ،ومايؤكد ذلك حكم محكمة التحكيم الانكليزية – الامريكية عام ١٨٨٥ بخصوص السفينة (Zafiro) حيث ادعت الولايات المتحدة الامريكية بأنها سفينة تجارية ولا تحمل الدولة اية مسؤولية ، الا ان المحكمة ردت بأن طاقم السفينة وقائدها يعمل تحت امرة ضابط بحرية امريكي ، وانها كانت تعمل لأمداد العمليات العسكرية في الولايات المتحدة فعليه يجب الاخذ بعين الاعتبار الخدمة التي تقدمها السفينة والغرض المستخدمة من اجله ، وهنا الدولة تتحمل المسؤولية عن اعمال هذه السفينة وان كانت مسجلة كسفينة تجارية[٢٩] .

ولكن ماهو الموقف من تصرفات الافراد في زمن الاضطرابات ؟

في زمن الاضطرابات لا يختلف موقف الدولة عن موقفها من الاعمال غير المشروعة المرتكبة في الظروف العادية حيث يتم التأكد من انها لم تقصر في واجبي المنع والقمع فأن وجد اي تقصير تتحمل .

حاولنا من كل الحالات المطروحة فيما تقدم بيان اسباب او اساس اسناد العمل غير المشروع للدولة ، ومن خلال هذه الدعاوى المطروحة يكون لدينا تصور ابرز لهذه الحالات واسباب الأسناد [٣٠].

الـخـاتـمـة

بعد كل ما تعرفنا عليه من حقائق من خلال ماتقدم نتوصل الى ان الارهاب ظاهرة موغلة في القدم ذات اهداف ودوافع مختلفة لذلك لابد من الوصول الى تعريف محدد لها يميزها عن كل ما يختلط بها ويتداخل معها كالأعمال المسلحة التي تقوم بها حركات التحرر على سبيل المثال لا الحصر ، كما لابد من تكثيف الجهود الدولية لأجل مناهضة ظاهرة الارهاب واهم جهد هنا هو الجهد الفكري ، حيث ان الفكر هو الاساس الذي يقوم عليه الارهاب ، هذا من جانب ، اما الجانب الآخر المهم جداً الا وهو الجانب القانوني حيث لابد من ان يبذل جهد دولي من اجل تطوير القواعد القانونية بحيث تسن تشريعات دولية ووطنية تقف بوجه نمو هذه الظاهرة وتحد من انتشارها ، وكذلك ترتب على الدول جزاءات رادعه وبالتساوي اي تساوي بين الدول الداعمة للأرهاب كبيرها وصغيرها .

ولمواجهة ظاهرة الارهاب ايضاً لابد من ايجاد اجهزة وآليات تساعد في دعم التصدي للظاهرة القديمة الحديثة المتطورة الا وهي الارهاب يكون الهدف منها محاسبة المسؤول عن دعم من يقوم بالعمل الارهابي والارهابي ذاته ، علما ان دعم العمل الارهابي يكون بوسائل مختلفة قد تكون مادية وقد تكون فكرية لذلك لابد من نشر قيم السلام والمحبة والتعايش السلمي بين افراد الشعب الواحد ، والشعوب كافة من خلال تحقيق المساواة وتوفير فرص العيش الكريم وتنمية اقتصاديات دول العالم الثالث كي لاتصبح حقل

للارهاب .
وختاماً نتمنى ان نكون قد وفقنا في بحث هذه الجزئية الصغيرة التي قد تشكل بذرة في طريق نمو وتطور القانون الدولي .